



النقيب أحمد ساعي

التحفظات الواردة على المادة 9 و 24 من مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة

اللجوء إلى الحق في الانسحاب كحق دستوري في ظل التطبيق السليم للدستور و الظروف الأمنية العادية.

لذلك من الأفضل أن يتم تقنين كيفية اللجوء إلى آلية تصالحية بين الطرفين قبل تقرير الانسحاب الجماعي من أية جلسة وهي المصالحة التي يمكن أن يحددها النظام الداخلي لمهنة المحاماة بصورة تحقق الحد الأدنى من الخدمة أثناء ذلك بما يضمن السير الحسن للعدالة دون عرقلتها نهائياً

ثانياً: الملاحظات المتعلقة بالمادة 24 مشروع قانون المهنة:

سادساً: المادة 24 من المشروع: في حالة إخلال المحامي بنظام الجلسة يأمر القاضي أمين الضبط بتحرير محضراً بذلك وإرساله على رئيس المجلس القضائي وينسحب المحامي من الجلسة. يمكن رئيس المجلس القضائي أن يخطر نقيب المحامين قصد اتخاذ الإجراءات الملزمة.

يمكن للنقيب في أجل شهر من إخطاره حفظ الملف أو إخطار المجلس التأديبي. يبلغ مقرر الحفظ إلى رئيس المجلس القضائي، ووزير العدل، حافظ الاختتام، الذي يمكنه الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ.

عندما يخطر المجلس التأديبي من قبل نقيب المحامين، يتعين عليه الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل شهرين من تاريخ إخطاره.

وفي حالة عدم فصل المجلس التأديبي في الأجل المحددة أعلاه، يخطر وزير العدل، حافظ الاختتام، اللجنة الوطنية للطعن، التي

ماذا تعني بمرق العدالة وهل يشمل الجلسة أم غيرها من أمانة الضبط والإدارة... الخ وهل مسؤولية المحامي جزائية أم مدنية أم تأديبية؟

(2) إن المحامي ملزم بعدم المساس بالجلسة وغير مسؤول عن مرقق العدالة برمتها بما فيه أمانة الضبط وغيرها والحال أن الإخلال بنظام الجلسة والسير العادي لمرقق العدالة منصوص عليه بالمادة 24 ولا داعي لتكراره في فقرة ثانية بالمادة 09.

(3) إن القصد من إقحام هذه الفقرة في المادة 9 هو المساس بحق المحامين في التنحي من القضية أو الانسحاب من الجلسة خاصة عند الاحتجاج على المساس بحقوق الدفاع في مطالبه المشروعة كالتنحي المنصوص عليه بالمادة 81/02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي و المادة 15/02 من هذا المشروع أو كالانسحاب من الجلسة المنصوص عليه بالمادة 24 من هذا المشروع وبالمادة 31 من ق.إ.م القديم.

أما الانسحاب الجماعي للمحامين من الجلسات فهو إجراء جائز بنص الدستور المثبت للحق في الإضراب والتجمع.

كما هو مقرر أيضاً بالتقاليد والعادات المهنية المعمول بها في جل الدول وفي الجزائر خاصة منذ الاستقلال والمقررة بقوة المادة 76/1 من قانون تنظيم المهنة الحالي و المادة 8/1 من هذا المشروع باعتبار المحامي ملزماً بمراعاة الوجبات التي تفرضها التقاليد والعادات المهنية مثلها مثل القوانين والأنظمة.

لذلك كله كيف يمكن حرمان المحامين من

أولاً: حول المادة 9 من المشروع:

المادة 9 من المشروع تنص على مايلي: يجب على المحامي أن يتخذ التدابير القانونية الضرورية لحماية واحترام ووضع حيز التنفيذ حقوق ومصالح موكله.

كل عرقلة صادرة عن المحامي تؤدي إلى المساس بالسير العادي لمرقق العدالة ترتب مسؤوليته.

الملاحظات حول هذه المادة:

خلفية استحداث المادة 9 من المشروع: إن استحداث هذه المادة المقصود منه هو منع المحامين من الانسحاب من الجلسة احتجاجاً على خرق القانون أو التعسف الذي قد يصدر من جهاز القضاء و يمس حقوق الدفاع.

وتجدر الملاحظة أن هذه المادة لا توجد في قانون تنظيم مهنة المحاماة الحالي الأمر الذي يعد تفهقراً لحقوق الدفاع، إذ كانت أسيرة الدفاع تأمل أن المشروع الجديد يعطي لها المزيد من الحقوق، لكن مع الأسف تم استحداث هذه المادة من أجل حرمان المحامين من حق دستوري وهذا الانسحاب من الجلسة لمقاومة التعسف الذي قد يصدر من جهاز العدالة.

فإذا كان حق الإضراب معترف به دستورياً في القطاع العام وفي القطاع الخاص فكيف يمكن حرمان مهنة حرة (مهنة المحاماة) من ممارستها هذا الحق.

ويمكن إبداء الملاحظات التالية حول الفقرة 2 من هذه المادة:

(1) إن هذه الفقرة غامضة إذ لم تبين ماذا تعني بالعرقلة وهل هي فردية أم جماعية و

يتعين عليها الفصل في الدعوى التأديبية في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطاره.

يمنع على المحامي الترافع من تاريخ الحادثة أمام القاضي الذي ترأس الجلسة إلى غاية بث النقيب في إخطار رئيس المجلس القضائي ويتولى نقيب المحامين مصالح المتقاضين.

عندما تقع الحادثة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية يرسل المحضر إلى رئيس الجهة القضائية المعنية الذي يخطر نقيب المحامين للجهة التي يخضع لها المحامي المعني، من أجل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

نص المادة 31 من قانون الاجراءات المدنية القديم :

في حالة اهانة القاضي أو الإخلال بالاحترام الواجب له، من قبل المحامي، يحرر تقرير بذلك فوراً من القاضي إلى وزارة العدل التي تشعر به اللجنة المختلطة لطعون في اقرب أجل وفي انتظار صدور مقرر اللجنة المختلطة للطعون يهتم نقيب المحامين بمصالح المتقاضين، وينبغي على المحامي الانسحاب من الجلسة.

وبالنسبة لأي تقصير آخر في الالتزامات المفروضة على المحامي بموجب يمينه، يحال هذا الأخير أمام مجلس النقابة المختص بالتأديب.

الملاحظات حول المادة 24 من مشروع قانون المهنة:
مقدمة:

من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 24 من مشروع القانون ومقارنتها بالمادة 31 من ق.إ.م القديم فإننا نلاحظ بأن هناك تراجع لحقوق الدفاع، بل تفهقر واضح يظهر فيما يلي:

(أ) المادة 31 من ق.إ.م: تنص على اهانة القاضي أو الإخلال بالاحترام الواجب له

بينما المادة 24 من المشروع تنص على مجرد الإخلال بنظام الجلسة الذي يبقى مفهوماً فضفاضاً يخضع لتقدير القاضي.

(ب) المادة 31 من ق.إ.م: تنص على مجرد الانسحاب من الجلسة لاحتواء الحادث بينما المادة 24 من مشروع القانون تلزم المحامي بالمنع من المرافعة أمام القاضي مستقبلاً.

(ج) والأخطر من ذلك: إن عدم النص صراحة على اهانة القاضي في المادة 24 من المشروع يبين وجود نية مبيتة لترك مسألة الاهانة للقواعد العامة أي المتابعة الجزائية العادية.

(1) إن المادة 24 من المشروع قد وردت في قانون تنظيم مهنة المحاماة لذلك لا بد أن تتضمن حقوق وواجبات المحامي أثناء الجلسة وبالتالي لا يمكن قصر الحادث على إهانة المحامي للقاضي بل لا بد من أن تتضمن اهانة القاضي للمحامي بصورة متساوية خاصة وإن المادة 25 من مشروع القانون تعتبر أن اهانة المحامي مثلها مثل اهانة القاضي وهو ما كانت تأخذ به المادة 92 من القانون الساري المفعول.

(2) لا يمكن منع المحامي من المرافعة لأبسط حادث بالجلسة بل لا بد من التفرقة بينه وبين الحادث الخطير الذي يرقى إلى الاهانة أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام للقاضي كما أنه لا يمكن أن يتم المنع من المرافعة تلقائياً أي بمجرد وقوع الحادث ودون التدخل من جهة محايدة مثل النقيب أو اللجنة المختلطة.

(3) إن المادة 31 من ق.إ.م القديم المعمول بها ابتداء من بداية 1971 (أي في ظل نظام غير دستوري) كانت أكثر عدلاً لأنها كانت تفرق بين الاهانة أو الإخلال الجسيم بواجب الاحترام للقاضي وبين أية مخالفة أخرى لا ترقى إلى ذلك وبالتالي لم تقرر المنع إلا في الحالة الأولى لخطورتها.

(4) طبقاً للفقرة (2) من المادة 23 من المشروع لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة وهو ما يجب استثنائه من الاهانة.

(5) إن تهديد المحامي بمنعه من المرافعة لأبسط حادث جلسة يعد مساساً بحق الدفاع لأن المحامي لا يمكنه الدفاع عن حقوق موكله وهو خائف على نفسه من المنع.

(6) إن الفقرة 6 من المادة 24 تتعارض مع حق المتقاضين في اختيار دفاعه، ذلك أن الإشكال يبقى مطروحاً لو أن المتقاضين تمسك بمحاميه، والنص الوارد في المشروع يمنعه من الترافع أمام نفس القاضي.

(7) إن تطبيق هذه المادة يثير إشكالاً لأن النص لم يلزم رئيس المجلس بمدة معينة لإخطار نقيب المحامين.